

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 220 @ لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين فإن البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى ولكل من الزوجين خيار فله فسخ ولو بلا قاض إن بان أي الموصوف دون ما شرط كأن شرط أنها حرة فبان أمة وهو حر يحل له نكاح الأمة وقد أذن سيدها في نكاحها أو أنه حر فبان عبدا وهي حرة وقد أذن له سيده في نكاحه لخلف الشرط وللتغيير لا إن بان في غير العيب بقريئة ما مر مثله أي مثل الواصف أو فوجه المفهوم بالأولى لتكافئهما في الأولى ولأفضليته في الثانية وهذا من زيادتي وهو حسن وإن اقتضى كلام الأصل خلافه وكلام الروضة خلاف بعضه